

وتقبل بقرط السبعين والا وجه الاول في نصيب
 بالبدل اعم من نصيبه بالقيمة **واذا اخصت العين الغاية**
 عن البدل والجلس **فتحت المدي فونة الاحضار على**
خصه والا اي وان لم تفت له هي اي مونة الاحضار
ومونة الرد العين الى محلها عليه اي على المدي في تفرقة
 وعليه جرة مثلها ايضا لانه الجبولة ان كانت عاقبة في
 البلد لا عن المحاسن فقط **فصل في بيان من يحكم**
 عليه في غيبته وما قد رده **القائب الذي سمع الخبر**
 عليه **ويحكم عليه من فوق** صافه عدوي وقد مر بها
 قبيل الفصل السابق للماجة الي ذلك **او من توارى**
او تعزز وعجز القاصي عن احضاره لتعذر الوصول
 اليه **والا لاخذ الناس في رعية الاباط المتوقفا**
 اما غير هؤلاء فلا تسمع المحنة ولا يكلم عليه الا بحضور
 نعمه ان كان القائب في غير محل الحاكم فله ان يكلمه
 ويكتب تال الما ويرجو عذره **ولو سمع حجة على غيب**
فقد قبل الحكم له بعد اي لم تجب اعادتها **برحمتك**
بالحال ومثلته من جرح لها وانما بعلمك فهو على حجة
 بالاداء

تقبله هو من قوله الى الان فلو انتمزل
 هو ليه وطاه الاصل فاصحبه المشايخ
 قوله ولم يحكم له في قبولها مطلقا
 سمعها من سائرهم او حكم له من غير قوله ولو
 يحكمه في قبولها ب

وعجز المسلم في عز لوم الجرم وفي يومها
 يوم الاداء فصد كطلب المنة ويجوز اليه
 في الاحضار بان يحكم عليه المنة ويقاس بها الغياب
 على ما في الاصل
 ولو لم يعلم ان القاصي حيا في الغياب
 عليه في غيبته وما قد رده القائب الذي سمع الخبر
 عليه ويحكم عليه من فوق صافه عدوي وقد مر بها
 قبيل الفصل السابق للماجة الي ذلك او من توارى
 او تعزز وعجز القاصي عن احضاره لتعذر الوصول
 اليه واللاخذ الناس في رعية الاباط المتوقفا
 اما غير هؤلاء فلا تسمع المحنة ولا يكلم عليه الا بحضور
 نعمه ان كان القائب في غير محل الحاكم فله ان يكلمه
 ويكتب تال الما ويرجو عذره ولو سمع حجة على غيب
 فقد قبل الحكم له بعد اي لم تجب اعادتها برحمتك
 بالحال ومثلته من جرح لها وانما بعلمك فهو على حجة
 بالاداء

بالاداء والابراء والجرح يوم اذ انته الحجة او قبله ونقض
 مدة الاستبراء **ولو سمعوا وانزل هو لهم من قوله ولو**
 عزل بعد سماع البيعة **توفي** ولم يحكم لقبولها كما قد بينه
 البليغين **اميدت** وجوبا لبطلان السماع الاول بالانفصال
 بخلاف ما نوحج عن عملة ثور عاد او حكمه قبول الحجة
 فان له الخلق بالسماع الاول **ولو استغدى بالبناء**
 للمغول **على حاضر** بالبلد باطلبه من القاصي احضا ودم
 يعلم القاصي كذا **احصه** وجوبا ان لم يكن كثر في العين
 ويحضره **يعطى حق المدي** كما قاله السكي **يدفع ثم**
 اي يحق من طين مرطب او غيره كمدعي فيرضه على الخدم
 ويكون نقض الخدم **التيب القاصي والنا فان استع بلا**
عذر فميرتب لذلك من الاعوان باب القاصي يحضرو
 وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الرواية
 واصلا وكلام الاصل يقتضي الترتيب بينهما فلهي حجة
 المترتب على الطالب ان لم يرتفع من بيت المال وعلى الاول
 مونة على المتعنه بما يظهر **فان استع كذلك فبا عوان**
السلطان يحضرو ويعزز بما يراه والموتة عليه وان
 بالاجرة الميسرة

هذا هو الذي
 في قوله ولو
 سمعها من سائرهم
 او حكم له من غير قوله ولو
 يحكمه في قبولها ب